

كشاف القناع عن متن الإقناع

فأنت طالق فإذا دخلت أول جزء منها طلقت (وحاصله أنه إذا علق الطلاق بشهر أو وقت عينه وقع في أوله) وأما إذا قال إن لم أقضك حقك في شهر رمضان فامرأتي طالق لم تطلق حتى يخرج (شهر (رمضان قبل قضائه) لأنه إذا قضاها في آخره لم توجد الصفة .
(وفي الموضوعين) أي فيما إذا قال أنت طالق غدا ونحوه وفيما إذا قال إن لم أقضك حقك شهر رمضان إلخ .

(لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث) لبقاء الزوجية (و) إذا قال (أنت طالق اليوم أو) قال أنت طالق (في هذا الشهر أو) قال أنت طالق (في) هذا (الحول طلقت في الحال) لأن اليوم والشهر والحول طرف لإيقاع الطلاق فوجب أن يقع إذن .

(فإن قال أردت) أن الطلاق إنما يقع (في آخر هذه الأوقات أو في وسط الشهر أو يوم كذا منه أو في النهار دون الليل) أو عكسه (دين وقبل حكما) لأنه يجوز أن يريد ذلك فلا يلزمه الطلاق في غيره وإرادته لا تخالف ظاهره إذ ليس أوله أولى في ذلك من غيره (إلا في قوله) أنت طالق (غدا أو يوم السبت فلا يدين ولا يقبل حكما) إذا قال أردت أحدهما أو وسطهما ونحوه لأنه مخالف لمقتضى اللفظ إذ مقتضاه الوقوع في كل جزء منه ليعم جملته .
كما لو قال □ علي أن أصوم رجب لزمه صوم جميعه ولا يكون واقعا في جميعه إلا إذا وقع من أوله بخلاف ما لو قال في غد أو في يوم السبت فإن مقتضاه الوقوع في جزء منه وهو صادق في جزء منه وهو صادق بجميع أجزائه .

وكذلك لو قال □ علي أن أصوم في رجب أجزأه يوم منه .

أشار إليه ابن الزيداني في فروعه نقلا عن أبيه .

(و) إن قال (أنت طالق في أول رمضان أو في غرته أو) قال أنت طالق (غرته أو في رأسه أو استقبله أو مجيئه طلقت بأول جزء منه ولم يقبل قوله أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهرا ولا باطنا) .

لأنه لا يحتمله .

وإن قال أردت بالغرة اليوم الثاني قبل منه لأن الثلاث الأول من الشهر تسمى غررا .

(وإن قال) أنت طالق (بانقضاء رمضان أو) ب (انسلاخه أو) ب (نفاذه أو) ب (مضيه طلقت في آخر جزء منه) لأن ذلك مؤدى تعليقه .

(وإن قال) أنت طالق (أول نهار رمضان أو) قال أنت طالق (أول يوم منه طلقت بطلوع

فجر أول يوم منه) أي من رمضان .

لأنه أول اليوم والنهار .

(و) إن قال (أنت طالق إذا كان رمضان أو) أنت طالق (إلى رمضان أو) أنت طالق (إلى هلال رمضان أو) أنت طالق (في هلال رمضان طلقت وقت يستهل) رمضان (إلا أن يكون أراد من الساعة إلى الهلال فتطلق في الحال) أي حال التلفظ بذلك .

لأن من لا بتداء